والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود من الجهاد الا بجميعهم فيتعين على
الكل فاشبه كالصلوة وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم
فاول هذا الكلام اشارة الى فرض الكفاية واخره الى النفير العام **قال** وقتال الكفار
وان لم يبدؤوا لما مر من النصوص العامة **قال** ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع اما الصبي فلعدم الخطاب واما العبد والمراة فلاشتغالهما بخدمة المولى
والزوج وعند تعارض حق العبد والشرع يقدم حق العبد باذن الشرع لحاجته واما الاعمى
والمقعد والاقطع فلعجزهم اللازم وفيهم نزل قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج
الاية **قال** واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج المراة والعبد بغير اذن لان العدو اذا
هجم وغلب فقد صار الجهاد فرض عين فيتعين على الكل دفعه عنهم وحق العبد لا يظهر في مقابلة فرض
العين كالصلوة والصيام بخلاف ما قبل هجوم العدو وحصول النفير فان الفرض يتوجه على الكفاية
وغيرهما يمنع فلم يتحقق الضرر الى ابطال حق السيد والزوج **قال** ولا باس بالجعل الجاعل الجعل
ان ياخذ الامام من المسلمين مالا فيعطيه الغزاة وهذا الصنع مكروه واذا لم يكن للمسلمين حاجة الى
ذلك ولهم فيء لان ذلك شبيه بالاجرة ولا ضرورة الى ذلك لان بيت المال معد لحاجات المسلمين اما اذا لم يكن
لهم فيء وهم مضطرون ... المسمى ومواد الجهاد وليس لهم شيء فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا لان فيه تحمل
ذلك على دفع الضرر الاعلى بالاضعف وقد صح انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وكان عمر رضي الله عنه
يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد **قال** واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم
الى الاسلام لما روى ابن عباس انه عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام ولانه ربما اجابوهم الى الاسلام
فيحصل المقصود بمجرد الدعوة **قال** فاذا اسلموا كفوا عنهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان القتال لاعلاء كلمة
الحق ودحض الشرك وعند حصول المقصود يستغنى عن ذلك **قال** وان امتنعوا دعوهم الى الجزية
ان كانوا من اهلها لما روينا من قبل واحترز بقوله ان كانوا من اهلها عن المرتدين وعبدة الاوثان
من العرب لانه لا يقبل منهم الا الاسلام فلا فائدة في الدعوة اليها لا ولى ويجب ان يعرفهم كميتها
ووقت وجوبها وعلى من يجب ليسقط التنازع من بعد ولان القتال ينتهي بها قال الله تعالى حتى يعطوا
الجزية

عن يد اي يقبلوها **قال** فان بذلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا لقول علي رضي الله عنه
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والمراد بالبذل القبول وكذا الاعطاء في الاية
قال ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة ويستحب ان يدعو من بلغته اما وجوب الدعوة لمن لم تبلغه
فلما تقدم من قوله عليه السلام ادع الى ثلث خصال الى الاسلام وفي حديث ابن عباس الى شهادة ان لا اله
الا الله ولانه بتقديمهم الدعوة اعلمهم ان الغرض من قتالهم انما هو الدين لا عرض الدنيا فلعلهم اذا
علموا ذلك اجابوا فكفى المؤنة القتال ولو قاتلوا قبل الدعاء الى الاسلام اثموا للموضع النهي عن ذلك ولا غرم
شيئا لانهم مباح الدماء والاموال ولا عاصم لهم من اسلام او احراز بدار الاسلام فصار كقتل النساء
والصبيان واما استحباب الدعوة لمن بلغته فللمبالغة في الانذار وقد صح ان النبي عليه السلام اغار على بني
المصطلق وهم غارون فلم يكن واجبا وقد عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق
كلهم وفي لفظ ان يغير على ابنى وهو موضع بفلسطين او قبيلة والغارة لا تكون مع الدعوة **قال** فان
ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لما تقدم فيما رويناه وحديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم
الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وانما قدم الاستعانة لطلب التوفيق
منه فيستعان به **قال** ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم
وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار لان في ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وتفريق
جمعهم وتبديد شملهم فيكون مشروعا وقد صح انه عليه السلام حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق وكان
فيهم المسلمون ولان بلاد الحرب لا تخلو عن اسارى المسلمين وصبيانهم وتجارهم فلو امتنع القتال لذلك
افضى الى انسداده اصلا ولكن لا يقصدون برميهم المسلم تحرزا عن قتل المسلم بحسب الطاقة ولان في ذلك
دفع الضرر الاعلى بالادنى وانما يقصدون بالرمي الكفار دون الاسارى لان التمييز اذا تعذر بالفعل فقد امكن
بالقصد ومن اصيب منهم لم يجب عنه كفارة ولا دية لان الجهاد فرض فلو علقت به غرامة افضى الى
الامتناع عن الاقدام عليه والفرق بين هذا وبين المخمصة وان جمعت الضرورة بينهما ان الضمان في الاقدام
على مال الغير حال المخمصة لا يستلزم ما يمنع من الاقدام لما فيه من احياء النفس واما الجهاد فباتلاف
النفس فيمتنع جواز الضمان ولما امر عليه السلام يوم الطائف الى قصر عوف بن مالك ان يحرق وقطع الانهار
الى الكروم ان تقطع قال الزهري وقطع رسول الله عليه السلام نخل بني النضير وحرق البيوت ولما
تحصن بنو النضير

Copyright © King Saud University